Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (4), Issue (2) August (2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

ظاهرة التكفير بين الاستنباط الخاطئ والفكر الإسلامي الوسطي دراسة تحليلية

م.د. هيثم محمد نجم
كلية الإمام الأعظم الجامعة

The phenomenon of takfir between incorrect deduction and moderate Islamic thought: An analytical study

Dr. Haitham Muhammad Najm

الملخص

نروم من هذه الدراسة تسليط الضوء على انتشار ظاهرة التكفير في المجتمعات المعاصرة، بغية الحد من انتشارها في ضوء تعاليم الفكر الإسلامي الذي ينادي بالوسطية والتيسير في شئون الحياة، إذ تتضمن الشريعة الإسلامية ضمن مقاصدها الحفاظ على الإنسان وكل ما يتعلق به، لذلك فإن الهدف الرئيس من هذه الدراسة يتمثل في الوقوف على الأسباب المؤدية للاستنباط الخاطئ، وكيفية معالجة الفكر الإسلامي لها والحد منها، والوقوف على الأقوال الفقهية المعتبرة لأهم القضايا التي يثار فيها التكفير، وهذا يوقفنا بالضرورة على أهمية الموضوع وحيويته في ظل ما نحياه من اضطرابات منهجية وفكرية تؤثر على المجتمعات وتثير الرعب في النفوس، وتنشر القتل والتعذيب وألوان الفساد.تتمثل أهمية هذا الموضوع في تصحيح المفاهيم، عبر إظهار الرؤية الفقهية والفكرية للشريعة الإسلامية، ومعرضتها للاستنباط الخاطئ وعدم فهم النصوص بالتوافق مع مقاصد الشريعة، التي تهدف إلى الحفاظ على النفس، وذلك بالانطلاق من الإشكالية العامة التي تنتج عن عنوان البحث، ويمكن صياغتها في تساؤل رئيس مفاده ما هي العلاقة بين انتشار ظاهرة التكفير والاستنباط الخاطئ للنصوص والأدلة؟ وكيف يعارض الفكر الإسلامي الوسطي انتشار تلك الظاهرة ويعمل على تقليصها والقضاء عليها؟ وما هي الرؤية الفقهية لانتشار ظتهرة التكفير؟ وذلك بالاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي، الذي يعنى باستقراء الظاهرة وأدلتها والنصوص التي تتضمنها، وإظهار مناط الخطأ في تلقي النص وأسبابه وأهم إشكالاته، وبعدها نعمد إلى تحليل تلك النصوص في ضوء الفكر الإسلامي عبر استحضار رؤية العلماء الأثبات والمشهود لهم قديمًا وحديثًا.**الكلمات المفتاحية: ظاهرة التكفير، الاستنباط الخاطئ، الفكر الإسلامي، الوسطية، الشريعة الإسلامية، الفقه.**

Summary

From this study, we aim to shed light on the spread of the phenomenon of atonement in contemporary societies, in order to limit its spread in the light of the teachings of Islamic thought, which calls for moderation and facilitation in the affairs of life. This study consists in standing on the causes leading to wrong deduction, and how Islamic thought treats and limits them, and standing on the jurisprudential sayings considered for the most important issues in which takfir is raised, and this necessarily stops us on the importance of the subject and its vitality in light of the systematic and intellectual disturbances we live that affect societies and provoke Terror in the souls, spreading murder, torture and all kinds of corruption. The importance of this topic is represented in correcting concepts, by showing the jurisprudential and intellectual vision of Islamic law, and its exposure to wrong deduction and lack of understanding of the texts in accordance with the purposes of the law, which aims to preserve oneself, by starting from the general problem that results from the title of the research, and it can be formulated in a main question What is the relationship between the spread of the phenomenon of atonement and the wrong deduction of texts and evidence? How does moderate Islamic thought oppose the spread of this phenomenon and work to reduce and eliminate it? What is the jurisprudential vision of the spread of the phenomenon of atonement? This is based on the analytical inductive approach, which means extrapolating the phenomenon, its evidence, and the texts it contains, and showing the error in receiving the text, its causes, and

its most important problems. Then we analyze these texts in the light of Islamic thought by evoking the vision of proven and attested scholars, both ancient and modern.**Keywords: the phenomenon of atonement, false deduction, Islamic thought, moderation, Islamic law, jurisprudence.**

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث لغة واصطلاحًا.

تكمن مشكلة التكفير الرئيسية من وجهة نظري في عدم الوقوف على حد مصطلح الكفر، ومن ثم جاء كثير من الفرق يكفرون فاعل المعصية، وهذا مذهب الخوارج، وهذا خطأ بين، ومن ثم لابد من الوقوف على حد الكفر، وبيان المقصود منه في اللغة والاصطلاح، فأقول:

التكفير في اللغة: على وزن تفعيل، وهو مأخوذ من الكفر بالضم الذي هو نقيض الإيمان، وأصل مادة كفر بالفتح الستر والغطاء، ومن ثم قال الليث: يقال: "إنه سمي الكافر كافرا لأن الكفر غطى قلبه كله".(١)قال العلامة مرتضى الدين الزبيدي –رحمه الله–: "الكفر، بالضم: ضد الإيمان، ويفتح، وأصل الكفر من الكفر بالفتح مصدر كفر بمعنى الستر، كالكفور والكفران بضمهما، ويقال: كفر نعمة الله يكفرها، من باب نصر، وقول الجوهري تبعا لخاله أبي نصر الفارابي إنه من باب ضرب لا شبهة في أنه غلط، والعجب من المصنف كيف لم ينبه عليه وهو آكد من كثير من الألفاظ التي يوردها لغير فائدة ولا عائدة، قاله شيخنا. قلت: لا غلط، والصواب ما ذهب إليه الجوهري والأئمة، وتبعهم المصنف، وهو الحق، ونص عبارته: وكفرت الشيء أكفره، بالكسر أي سترته، فالكفر الذي هو بمعنى الستر بالاتفاق من باب ضرب، وهو غير الكفر الذي هو ضد الإيمان فإنه من باب نصر، والجوهري إنما قال في الكفر الذي بمعنى الستر، فظن شيخنا أنهما واحد، حيث إن أحدهما مأخوذ من الآخر".(٢)

والكفر في الاصطلاح: مختلف فيه بين الفرق الإسلامية، فمن قال الإيمان بالله هو معرفته؛ قال الكفر هو الجهل بالله– تعالى– وهذا قول جهم بن صفوان، وهو غير منعكس على المحدود، وشرط الحدّ: أن يكون مطردا منعكسا حتى لا يكون الحدّ أعمّ من المحدود، ولا المحدود أعم من الحد، وبيان أنه غير منعكس: أن جحد الرسالة، وسب الرسول –صلى الله عليه وسلم–، والسجود للصنم، وإلقاء المصحف في القاذورات، كفر بالإجماع، وليس هو جهلا بالله– تعالى–؛ فإنه قد يصدر ذلك من العارف بالله– تعالى– والجاهل بالدلالة على العلم، بامتناع هذه الأمور، أو مع المعرفة بها؛ فلا يكون فعل هذه الأمور دالا علي الجهل بالله– تعالى–.

ومن قال الإيمان هو الطاعات: كالمعتزلة. وبعض الخوارج قال: الكفر هو المعصية لكن اختلفوا: فقالت الخوارج: كل معصية كفر، وأما المعتزلة: فإنهم قسموا المعاصي إلى: معصية هي كفر: وهي كل معصية تدل على الجهل بالله– تعالى– كسبّ الرسول– عليه السلام– والقاء المصحف في القاذورات، وإلى معصية لا توجب اتصاف فاعلها بالكفر، ولا بالفسوق، ولا يمتنع معها الاتصاف بالإيمان: كالسفة، وكشف العورة، إلى غير ذلك، وإلى معصية توجب الخروج من الإيمان، ولا توجب الاتّصاف بالكفر؛ بل بالفسوق والفجور: كالقتل العمد العدوان، والزنا، وشرب الخمر، ونحوه فصاحبها فى منزلة بين المنزلتين: أي ليس بكافر، ولا مؤمن".(٣)والرد على قول المعتزلة والخوارج مسطور ومردود من قبل علماء الكلام، ونظرًا لضيق البحث سأكتفي برد هذه الشبهة بما ذكره أبو البقاء الحنفي الذي ما نصه: "كل معصية لا تدل على تكذيب الرسول فيما جاء به فإنها لا تكون كفرا"، وهذا هو مذهب أهل السنة، والموافق للحق.والذي نرتضيه في تعريف الكفر هو أنه تكذيب النبي – صلى الله عليه وسلم – في شيء مما جاء به من الدين ضرورةً.(٤)

ثانيًا: أقسام الكفر.

ينقسم الكفر إلى أربعة أقسام: كفر إنكار، وكفر جحود، وكفر معاندة، وكفر نفاق، فمن لقي ربه بشيء من ذلك لم يغفر له.(٥)

الأولُ: كفرُ الإنكار: وهو أن يكفر بقلبه ولسانه ولا يعتقد الحق ولا يُقِرُّ به.

والثاني: كفرُ الجحود هو أن يعرف الحق بقلبه ولا يقرَّ بلسانه ككفر إبليس.

والثالثُ: كفرُ العناد وهو أن يعرف بقلبه ولا يقرَّ بلسانه ويقبل ولا يتديَّن ككفر هرقل.

والرابع: كفر النفاق وهو أن يقرَّ بلسانه ويكفر بقلبه ككفر منافقي يثرب.(٦)

وأما التكفير: هو نسبة أحد من أهل القبلة إلى الكفر.(٧)

المبحث الأول: ظاهرة التكفير بين القديم والحديث في ضوء الفقه المقارن.

المطلب الأول: التكفير بين الوجوب والتحريم في رؤية الفقهاء القدامى.

ظاهرة تكفير الغير ليست وليدة هذا العصر، وإنما وجدت قديمًا في بداية ظهور الإسلام، بل وأبعد من ذلك فقد وجد هذا الفكر المتطرف في اليهود والنصارى، وعندهم أكثر من غيرهم، ولذا جاءت الشريعة الإسلامية، ووضعت ضوابط وشروط للتكفير، وضيقت في أمر التكفير فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أحدهما».[٨]ولذا نص العلماء في القرون الأولى على تحريم تكفير الأعيان بدون تأويل موجب للكفر قال العلامة ابن عبد البر: "المعنى في الحديث عندَ أهلِ الفِقهِ والأثرِ، أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ، النَّهيُ عن أن يُكَفِّرَ المُسلِمُ أخاهُ المُسلِمَ بذَنْبٍ، أو بتأويلٍ، لا يُخرِجُهُ من الإسلام عندَ الجميع فوَرَدَ النَّهيُ عن تكفيرِ المُسلِمِ في هذا الحديثِ، وغيرِهِ بلفظِ الخَبرِ، دُونَ لَفظِ النَّهي، وهذا موجُودٌ في القُرآنِ والسُّنّةِ، ومعرُوفٌ في لسانِ العربِ.وفي سَماع أشهَبَ: سُئلَ مالكٌ، عن قولِ رسُولِ الله –صلى الله عليه وسلم–: "من قال لرجُلٍ: يا كافِرُ، فقد باءَ بها أحدُهُما"، قال: أرَى ذلك في الحَرُوريّةِ. فقلتُ لهُ: أفتراهُم بذلك كُفّارًا؟ فقال: ما أدْرِي ما هذا".[٩] والعلماء في العصور الحديثة ينصون على عدم التهاون في أمر تكفير الغير، قال الملا علي القاري –رحمه الله–: "قد قال علماؤنا إذا وجد تسعة وتسعون وجها تشير إلى تكفير مسلم ووجه واحد إلى ابقائه على إسلامه فينبغي للمفتي والقاضي أن يعملا بذلك الوجه وهو مستفاد من قوله عليه السلام «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة» رواه الترمذي وغيره والحاكم وصححه".[١٠]فمن أصول عقيدة المسلمين أنهم لا يكفّرون أحدًا من المسلمين بذنب، ولو كان من كبائر الذنوب –في ما دون الشرك– قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]، فإنهم لا يحكمون على مرتكبها بالكفر، وإنما يحكمون عليه بالفسق ونقص الإيمان ما لم يستحلّه؛ لأن أصل الكفر هو التكذيب المتعمد، وشرح الصدر له، وطمأنينة القلب به، وسكون النفس إليه؛ قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «ثَلاثَةٌ مِنْ أَصْلِ الإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلا تُكَفِّرْهُ بِذَنْبٍ، وَلا تُخْرِجْهُ مِنَ الإِسْلامِ بِعَمَلٍ..».[١١]قال الإمام النووي –رحمه الله–: "اعلم أنّ مذهبَ أهل الحقّ أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع –الخوارج، المعتزلة، الرافضة، وغيرهم–، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حُكِم بردَّته وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه، فيعرف ذلك، فإن استمرَّ حكم بكفره، وكذا حكم من استحلَّ الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يُعلَمُ تحريمُهُا ضرورة".[١٢]وقال الشيخ ابن تيمية –رحمه الله–: "ولا يجوز تكفيرُ المسلم بذنب فعله، ولا بخطأ أخطأ به، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة؛ فإن الله تعالى قال: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وقد ثبت في "الصحيح" أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم".[١٣]التكفير دائر بين حكمين:أحدهما: التحريم، وذلك إذا كان من يوصف بالكفر مسلمًا باقيًا على إسلامه، ولم يقم الدليل على كفره؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ»[١٤]، وقوله: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ».[١٥]ثانيهما: الوجوب؛ إذا كان وصف الكفر صادرًا ممن هو أهلٌ له من المفتين والقضاة، وكان من وصف به مستحقًّا له ممن توافر فيه شروط الكفر كإنكار وجود الله أو جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه، فيعَرف ذلك، فإن استمرَّ حكم بكفره، وكذا حكم من استحلَّ الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يُعلَمُ تحريمُهُا ضرورة.

التكفير مسألة فقهية من اختصاص أهل الفتوى والقضاء:التكفير مسألة فقهية؛ بمعنى أنها حكم شرعي يوصف به فعل من كان مكلفًا بالشرع، قال الإمام الغزالي –رحمه الله–: "إن هذه مسألة فقهية، أعني الحكم بتكفير من قال قولًا وتعاطى فعلًا، فإنها تارة تكون معلومة بأدلة سمعية، وتارة تكون مظنونة بالاجتهاد، ولا مجال لدليل العقل فيها البتة، ولا يمكن تفهيم هذا إلا بعد تفهيم قولنا: إن هذا الشخص كافر والكشف عن معناه، وذلك يرجع إلى الإخبار عن مستقره في الدار الآخرة وأنه في النار على التأبيد، وعن حكمه في الدنيا وأنه لا يجب القصاص بقتله ولا يمكن من نكاح مسلمة ولا عصمة لدمه وماله، إلى غير ذلك من الأحكام".[١٦]وقال أيضًا –رحمه الله–: "الكفر حكم شرعي، كالرقّ والحرية مثلًا؛ إذ معناه إباحة الدم والحكم بالخلود في النار، ومدركه شرعيّ فيُدرَكُ إما بنصّ وإما بقياس على منصوص".[١٧]وقال أيضًا: "قد ظنّ بعض الناس أن مأخذ التكفير من العقل لا من الشرع وأن الجاهل بالله كافرٌ، والعارف به مؤمن. فيقال له: الحكم بإباحة الدم والخلود في النار حكم شرعي لا معنى له قبل ورود الشرع".[١٨] وقال الإمام تقي الدين السبكي –رحمه الله–: "التكفير حكم شرعيّ سببُهُ جحدُ الربوبية أو الوحدانية أو الرسالة، أو قولٌ أو فعلٌ حكم الشارعُ بأنه كفرٌ وإن لم يكن جحدًا".[١٩]

المطلب الثاني: الرؤية الفقهية المعاصرة لظاهرة التكفير والردود عليها.

فكرة التكفيريين في العصور الحديثة لم تختلف عن أسلافهم من الخوارج، فالفكر الرئيسي للتكفير هو إخراج المسلم من الملة بفعل المعاصي، ومن هذا القبيل في العصر الحالي جماعة التكفير والهجرة، ويمكن صياغة أفكار هذه الجماعة في ثلاثة نقاط.(٢٠)

١. رفض علماء المسلمين، وفقهاء المذاهب الأربعة لا يجوز تقليدهم.
٢. سائر المعاصي كفر مخرج عن الملة، وكل من يرتكب شيئًا من المعاصي فهو كافر.
٣. كل من أمن بفكر الجماعة، وانضم إليها ثم انشق عنها كان مرتدًا وجب عليه حد الردة.

والرد على هذه النقاط يكون كالتالي:

أولًا فكرة الخروج من المذهبية، وهذه فكرة هدامة تهدم عصارة أفكار علماء الأمة على مدى أربعة عشر قرنًا من الزمان لأن المذاهب الأربعة ليست أقوال الأئمة (أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل) فقط بل جاء أكابر من العلماء بعد هؤلاء الأجلاء فحصوا المذاهب، ودللوا على أقواله، ومن ثم أفتى العلماء بعدم جواز الخروج عن المذاهب الأربعة، ونقلوا الإجماع على ذلك.قال العلامة النفراوي –رحمه الله– "قد انعقد إجماع المسلمين اليوم على وجوب متابعة واحد من الأئمة الأربع: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل – رضي الله عنهم – وعدم جواز الخروج عن مذاهبهم، وإنما حرم تقليد غير هؤلاء الأربعة من المجتهدين، مع أن الجميع على هدى لعدم حفظ مذاهبهم لموت أصحابهم وعدم تدوينها".(٢١)وكيف لهم بالاجتهاد، ولم تتوفر شروط الاجتهاد فيمن هو أعلم منهم، قال شهاب الدين القرافي –رحمه الله–: "الجمهور على أن شروط الاجتهاد المطلق لم تتحقق في شخص من علماء القرن الرابع فما بعده وأن من ادعى بلوغها منهم لا تسلم له دعواه ضرورة أن بلوغها لا يثبت بمجرد الدعوى".(٢٢)ولكن الاجتهاد في العصر الحالي يكون في النوازل بتخريج الفروع على الأصول، وهذا الأمر قد نص العلماء على أنه ينبغي للعالم أن يعتمد بنظره الوقت الذي يكون فيه ساكن النفس معتدل الأحوال ليقدر على الاجتهاد في النوازل ويحترس من الزلل في الأحكام.(٢٣)

ثانيًا: قولهم سائر المعاصي كفر مخرج من الملة، هذا خطأ بين، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ».(٢٤)فالمسلم لا يكفر بارتكاب معصية إلا إذا استحلّها، وكانت مجمعًا على تحريمها –كالخمر أو الزنى أو قتل النفس التي حرمها الله بغير حق–، مع علمه بالتحريم، من غير تأويل، ولم يكن معذورًا بجهل.قال العلامة ابن قدامة –رحمه الله–: "مَن اعْتَقَدَ حِلَّ شَيْءٍ أُجْمِعَ على تَحْرِيمِهِ، وظهَرَ حُكْمُه بين المسلمين، وزالتِ الشُّبْهَةُ فيه للنُّصوصِ الواردَةِ فيه، كلَحْمِ الخِنْزِيرِ، والزِّنَي، وأَشْباهِ هذا، مِمَّا لا خلافَ فيه، كَفَرَ؛ لما ذكرْنا في تاركِ الصلاة. وإن اسْتَحَلَّ قتلَ المَعْصُومين، وأَخْذَ أَمْوالِهم، بغيرِ شُبْهَةٍ ولا تَأْوِيلٍ، فكذلك، وإنْ كان بتَأْوِيلٍ، كالخَوارِجِ، فقد ذكرْنا أنَّ أكثرَ الفُقَهاءِ لم يَحْكُمُوا بكُفْرِهِمْ مع اسْتِحْلالِهم دماءَ المسلمين وأَمْوالَهم، وفِعْلِهم لذلك مُتقَرِّبين به إلى اللهِ تعالى، وكذلك لم يُحْكَمْ بكُفْرِ ابن مُلْجَم مع قَتْلِه أفضلَ الخَلْقِ في زمنِه، مُتقرِّبًا بذلك، ولا يَكْفُرُ المادِحُ له على هذا، المُتَمَنِّى مثلَ فِعْلِه، فإن عِمْرانَ بن حِطَّانَ قال فيه يَمْدَحُه لقَتْلِ عليٍّ:

يا ضَرْبةً من تَقِيٍّ ما أرادَ بها ... إلَّا لِيَبْلُغَ عندَ اللهِ رِضْوانَا
إنِّي لأَذْكُره يومًا فأَحْسَبُه ... أَوْفَى البَرِيَّةِ عندَ اللهِ مِيزَانَا

وقد عُرِفَ من مذهبِ الخَوارِجِ تكْفِيرُ كثيرٍ مِن الصحابةِ، ومَنْ بعدَهم، واسْتِحْلالُ دِمائِهم، وأموالِهِمْ، واعتقادُهم التَّقَرُّبَ بقَتْلِهِم إلى ربِّهم، ومع هذا لم يَحْكُمِ الفُقَهاءُ بِكُفْرِهم؛ لتأْوِيلهم. وكذلك يُخَرَّجُ في كلِّ مُحَرَّمٍ اسْتُحِلَّ بتأويلٍ مثلِ هذا. وقد رُوِيَ أنَّ قُدَامَةَ بنَ مَظْعونٍ، شَرِبَ الخمرَ مُسْتَحِلًّا لها، فأقامَ عمرُ عليه الحدَّ، ولم يُكَفِّرْه وكذلك أبو جَنْدَلِ بنِ سُهَيْلٍ، وجماعةٌ معه، شَرِبُوا الخَمْرَ بالشَّامِ مُسْتَحلِّين لها، مُسْتَدِلِّين بقولِ اللهِ تعالى: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا} الآية. فلم يُكَفَّرُوا، وعُرِّفُوا تَحْرِيمَها، فتابُوا، وأُقِيمَ عليهم الحَدُّ فيُخَرَّجُ في مَن كان مثلَهم مثلُ حُكْمِهم. وكذلك كلُّ جاهلٍ بشيءٍ يُمْكِنُ أن يَجْهَلَه، لا يُحْكَمُ بِكُفْرِه حتى يعرِفَ ذلك، وتَزُولَ عنه الشُّبْهةُ، ويسْتَحِلَّه بعدَ ذلك. وقد قال أحمد: من قال: الخمرُ حلالٌ. فهو كافرٌ يُسْتَتابُ، فإن تابَ، وإلَّا ضُرِبتْ عنقُه. وهذا محمولٌ على مَن لا يَخْفَى على مثلِهِ تحريمُه؛ لما ذكرْنا. فأمَّا من أكلَ لحمَ خِنْزِيرٍ، أو مَيْتة، أو شرِبَ خمرًا، لم يُحْكَمْ برِدَّتِه بمُجَرَّدِ ذلك، سواءٌ فعَلَه في دارِ الحربِ أو دارِ الإسلامِ؛ لأنَّه يجوزُ أن يكونَ فَعَلَه مُعْتقِدًا تَحْريمَه، كما يفعلُ غيرَ ذلك من المُحَرَّماتِ".(٢٥)وهذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من علماء الإسلام بأنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بفعل المعصية إذا لم يستحل لها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "نرى أن لا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب يرتكبه كالزنا والسرقة، وشرب الخمر، كما دانت بذلك الخوارج، وزعموا بذلك أنهم كافرون، ونقول: إن من عمل كبيرة من الكبائر وما أشبهها مستحلا لها كان كافرا، إذا كان غير معتقد لتحريمها".(٢٦)ثالثًا: وأما عن فكرة "كل من أمن بفكر الجماعة، وانضم إليها ثم انشق عنها كان مرتدًا وجب عليه حد الردة"، فهذا خطأ أكبر من سابقيه فكيف يجوزون القتل على كل من خالف فكرهم بعد أن اقتنع به، ويصادمون بهذا نصوص الشرع الشريف من الكتاب والسنة.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢) وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٢-٩٣]فالآيات صريحة في حرمة قتل المؤمن بغير حق، ولا حق في قتله لمخالفة الفكر المذكور.وورد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة».[٢٧]وذلك كان حجة الإمام أحمد على الخليفة المعتصم في فتنة خلق القرآن حينما أمر المعتصم بضرب الإمام أحمد بن حنبل، فقال له: "يا أمير المؤمنين اللهَ اللهَ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث"، وتلوت الحديث، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم." فبم تستحلّ دمي، ولم آت شيئاً من هذا؟ يا أمير المؤمنين.[٢٨]

المبحث الثاني: الاستنباط الخاطئ وأثره على الفكر الإسلامي.

المطلب الأول: أحكام الاستنباط وعلاقته بالاجتهاد واشتراطات الاجتهاد.

أولًا: الاستنباط في اللغة استخراج الماء من العين من قولهم نبط الماء إذا خرج من منبعه.[٢٩]واصطلاحا استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة.[٣٠]وأحكام الاستنباط هي الأحكام المستنبطة من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة.والاستنباط شرط الاجتهاد، قال العلامة الشاطبي -رحمه الله-: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.والثاني: الممكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها".[٣١]ولا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط؛ فلذلك جعل شرطا ثانيا في الاجتهاد، وفهم مقاصد الشريعة هو السبب في بلوغ هذه المرتبة؛ لأنه المقصود والاستنباط وسيلة.ثانيًا: شروط الاجتهاد.شروط الاجتهاد في الجملة أربعة: التكليف، والثاني العدالة، والثالث جودة الحفظ، والرابع المعرفة بما يتوقف عليها الاجتهاد من العلوم، وهي خمسة فنون:أولها: كتاب الله تعالى فلا بد من حفظه، وتجويد قراءته ولو بحرف واحد من الأحرف السبعة، وفهم معانيه لا سيما آيات الأحكام، ومعرفة المكي والمدني منه، ومعرفة المحكوم، والناسخ والمنسوخ منه وغير ذلك من علومه.وثانيها: حفظ حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأحاديث أصحابه، وحفظ أسانيدها، ومعرفة الرجال الناقلين لهما، على أن أئمة المحدثين رضي الله عنهم وجزاهم خيرًا، قد قاموا بوظيفة معرفة الناقلين، وتجريحهم وتعديلهم، وتمييز الحديث الصحيح من غيره، وتدوينه في تصانيفهم حين كفوا من بعدهم مؤنة معرفة الأسانيد والرجال، وصار ذلك للمجتهد صفة كمال.وثالثها: المعرفة بالفقه، وحفظ مذاهب العلماء في الأحكام الشرعية ليقتدي في مذاهبه بالسلف الصالح، وليختار في أقوالهم ما هو أصح وأرجح، ولئلا يخرج عن أقوالهم بالكلية، فيخرق الإجماع، وقد كان مالك على جلالته يقتدي بمن تقدمه من العلماء، ويتبع مذاهبهم.-ورابعها: المعرفة بأصول الفقه، فإنه الآلة التي يتوصل بها للاجتهاد.- وخامسها: المعرفة بما يحتاج إليه من علوم لسان العرب من النحو واللغة ليفهم بذلك القرآن والحديث إذ هما بلسان العرب.[٣٢]

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الاستنباط الخاطئ وفقًا للرؤية الفقهية الإسلامية.

الاستنباط الخاطئ لا عبرة له، ولا يحكم به في الأحكام الشرعية، ومن الاستنباط الخاطئ مخالفة الكتاب أو السنة أو الإجماع، وهو ما يطلق عليه الأصوليون فساد الاعتباروقد عرفه العلماء بأنه بيان أن هذا القياس لا يمكن اعتباره في هذا الحكم، لا لفساد فيه؛ بل لكونه مخالفا للنص.[٣٣]

قال العلامة عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي في مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود: (والخلف للنص أو إجماع دعي ... فساد الاعتبار كل من وعى).قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- بعد سوق الأبيات المذكورة: "هذا القول هو الحقُّ الذي لا شك فيه؛ لأنَّ القياس لا يجوز مع وجود النص من النبي -صلى الله عليه وسلم-".[٣٤]ومن ذلك ما ورد عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْلَدُ بْنُ خُفَافٍ قَالَ: ابْتَعْتُ غُلَامًا فَاسْتَغْلَلْتُهُ ثُمَّ ظَهَرْتُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ فَخَاصَمْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَضَى لِي بِرَدِّهِ، وَقَضَى عَلَيَّ بِرَدِّ غَلَّتِهِ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: أَرَوِحْ إِلَيْهِ الْعَشِيَّةَ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ، فَعَجِلْتُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ مَا أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عُمَرُ: «فَمَا أَيْسَرَ عَلَيَّ مِنْ قَضَاءٍ قَضَيْتُهُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أُرِدْ فِيهِ إِلَّا الْحَقَّ، فَبَلَغَتْنِي فِيهِ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرُدُّ قَضَاءَ عُمَرَ وَأُنَفِّذُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَرَاحَ إِلَيْهِ عُرْوَةُ فَقَضَى لِي أَنْ آخُذَ الْخَرَاجَ مِنَ الَّذِي قَضَى بِهِ عَلَيَّ لَهُ)).[٣٥]وقد كان نهج السلف الصلح الصالح اتباع الحق، والرجوع إليه إن أخطأ مجتهد في مسألة ما ومن ذلك ما رواه الشافعي -رحمه الله- أنه قال: أخبرني من لا أتهم من أهل المدينة عن بن أبي ذئب قال قضى سعد بن إبراهيم على رجل بقضية برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن فأخبرته عن النبي بخلاف ما قضى به فقال سعد لربيعة هذا بن أبي ذئب وهو عندي ثقة يخبرني عن النبي بخلاف ما قضيتُ به

فقال له ربيعة قد اجتهدتَ ومضى حكمك فقال سعدٌ واعَجَبَا أُنْفذ قضاء سعد بن أم سعد وأردُّ قضاء رسول الله بل أرد قضاء سعد بن أم سعد وأنفذ قضاء رسول الله فدعا سعد بكتاب القضية فَشَقَّه وقضى للمقضيّ عليه".[٣٦]ويثاب قائله إذا كان من أهل الاجتهاد، وتوافرت فيه شروط الاجتهاد، وأما إذا كان من غير أهل الاجتهاد فإنه آثم، وعليه التوبة، والالتزام بأقوال المجتهدين، قَالَ ابْن الْمُنْذر: "وَإِنَّمَا يُؤجر الْحَاكِم إِذا أَخطَأَ إِذا كَانَ عَالما بِالِاجْتِهَادِ فاجتهد، فَأَما إِذا لم يكن عَالما فَلَا".[٣٧]

المطلب الثالث: الوسطية الإسلامية ودورها في الحد من ظاهرة التكفير ومجابهتها وأدلتها في ذلك.

جعل الله هذه الأمة وسطا، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]ومعنى وسطية هذه الأمة أنها أكثر عدلًا واستقامة، قال العلامة القرطبي –رحمه الله–: "قوله تعالى: {وكذلك جعلناكم أمة وسطا} المعنى: وكما أن الكعبة وسط الأرض كذلك جعلناكم أمة وسطا، أي جعلناكم دون الأنبياء وفوق الأمم. والوسط: العدل، وأصل هذا أن أحمد الأشياء أوسطها. وروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى:" وكذلك جعلناكم أمة وسطا" قال: (عدلا). قال: هذا حديث حسن صحيح. وفي التنزيل: {قال أوسطهم} أي أعدلهم وخيرهم".[٣٨]وتتمثل وسطية الحضارة الإسلامية في اتخاذها منهجًا متوازنًا في تحديد علاقة الإنسان بربه وخالقه وعلاقته بغيره من البشر، وهو منهج وسط جمع بين الروحانية والمادية، ووفق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة؛ فلم يهمل مطالب الجسد بجوار عنايته بالروح وتهذيب النفس وتربية الوجدان، كما أنه لم يقيد طاقات الفرد السليمة ليحقق مصلحة الجماعة، ولم يطلق للفرد نزواته لتؤذي الجماعة، وكل ذلك بدون إفراط ولا تفريط.ومن أبرز خصائص الوسطية الإسلامية أنها تمثل انعكاسًا لوسطية القرآن الكريم وتوازنه وتعادله في خطاب الإنسان والذي يلبي في نداءاته للإنسان كل طموحاته في الدنيا والآخرة؛ وتظهر هذه الوسطية في قوله تعالى مخاطبًا الإنسان: {وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ} [القصص: ٧٧]، وقوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأعراف: ٣١]وقد حدت وسطية الإسلام من التكفير بالنصوص الصريحة في ذلك، ومن ذلك ما ورد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته»[٣٩]وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»[٤٠]فالحديث الأول قد نص على عدك خيانة الله فيمن صلى صلاة المسلمين، واستقبل قبلة المسلمين إلى غير ذلك مما ذكر في الحديث، قال العلامة الملا علي: قوله: "«فلا تخفروا الله في ذمته» من الإخفار أي لا تخونوا الله في عهده، ولا تتعرضوا في حقه من ماله، ودمه، وعرضه، أو الضمير للمسلم أي فلا تنقضوا عهد الله".[٤١]والثاني نص بأن أحكامهم في الدنيا يكون لكل من فعل ما ذكر له ما لكل مسلم، وعليه ما على المسلمين، وأمر حسابه مفوض إلى الله.واهتم الإسلام بأمر غير المسلمين اهتمامًا عظيمًا، فقد أمنهم، وحض على ود من يود المسلمين، قال تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: ٨]، وقال تعالى: {وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً} [البقرة: ٨٣]، وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ} [النحل: ٩٠] فالمسلم محثوث على البر والإقساط مع غير المسلمين ممن لم يقاتلوه في دينه، وكذلك المسلم مطالب بالإحسان لجميع الخلق، وهو كذلك مطالب بأن يقول للناس الحسن من القول.وقد كان الرسول –صلى الله عليه وسلم– يقبل الهدايا من غير المسلمين؛ فقد ثبت في صحيح السنة ما يفيد أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قبل هدية غير المسلمين، ومن ذلك قبوله لهدية المقوقس عظيم القبط (المصريين)، وورد عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– قال: «أهدى كسرى لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقبل منه وأهدى له قيصر فقبل، وأهدت له الملوك فقبل منها».[٤٢]وقد فهم علماء الإسلام من هذه الأحاديث أن قبول هدية غير المسلم ليست فقط مستحبة؛ لأنها من باب الإحسان، وإنما لأنها سنة النبي –صلى الله عليه وسلم–، يقول السرخسي بعد ذكر إهداء النبي –صلى الله عليه وسلم– المشركين شيئا كما في "شرح السير الكبير" (١/٩٦): [والإهداء إلى الغير من مكارم الأخلاق؛ وقال –صلى الله عليه وسلم–: ((بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ))، فعرفنا أن ذلك حسن في حق المسلمين والمشركين جميعاً]وجاء في الفتاوى الهندية [ولا بأس بضيافة الذمي، وإن لم يكن بينهما إلا معرفة، كذا في الملتقط]، ثم قال: [ولا بأس بالذهاب إلى ضيافة أهل الذمة، هكذا ذكر محمد –رحمه الله تعالى–]، ثم قال: [ولا بأس بأن يصل الرجلُ المسلمَ والمشركَ قريبًا كان أو بعيدًا محاربًا كان أو ذميًّا].[٤٣]ونقل المرداوي الحنبلي الأقوال في حكم عيادة غير المسلمين، وصوب القول بالعيادة، فقال [قوله (وفي تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم: روايتان) وأطلقهما في الهداية ... وأن قول العلماء: يعاد، ويعرض عليه الإسلام. قلت : هذا هو الصواب].[٤٤]

الخاتمة.

من خلال هذا البحث الماتع سوف أوجز عدة نقاط التي من الممكن أن تؤخذ بعين الاعتبار إجمالها فيما يلي:

- أمر التكفير راجع لعدم ضبط أمر الكفر بين الفرق الإسلامية.
- تكاد جميع فرق التكفير يرجعون لمذهب سلفهم الأول في تكفير العصاة.
- لابد من وضع جهود مكثفة للحد من ظاهرة التكفير.
- نناشد السلطات التنفيذية والجهات الدينية في التكاتف مع بعضهما للحد من هذه الظاهرة لا سيما في واقعنا المعاصر.
- وسطية الإسلام والشريعة الإسلامية الغراء تبرأ من فكر التكفير في شتى العصور.

ثبت المصادر والمراجع.

القرءان الكريم.

١. : تقريب الوصول إلي علم الأصول، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١ هـ)، ت. محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٢. أبكار الأفكار، لأبي الحسن علي بن أبي علي محمد الآمدي (المتوفى: ٦٣١ هـ)، ت. أ. د. أحمد محمد المهدي، ط. دار الكتب والوثائق القومية – القاهرة، الطبعة: الثانية / ١٤٢٤ هـ –٢٠٠٤ م،

٣. الإبهاج في شرح المنهاج، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ).

٤. الاقتصاد في الاعتقاد، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، ت. عبد الله محمد الخليلي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م

٥. أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ط. عالم الكتب.

٦. تاج العروس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، ط. دار الهداية.

٧. التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط. دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٨. تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، ت. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط. دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

٩. التفسير الوسيط للواحدي، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، ت. الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.

١٠. التمهيد، لأبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ – ٤٦٣ هـ)، ت. حسن عبد المنعم شلبي – محمد بشار عواد، ط. مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٧ م.

١١. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، ت. محمد عوض مرعب، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

١٣. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، ت. عبد المنعم خليل إبراهيم، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م.

١٤. الدليل المرجعي لمواجهة التطرف الصادر من الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، بإشراف د. شوقي علام مفتي الديار المصرية.

١٥. الرسالة للشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ هـ – ٢٠٤ هـ)، ت. أحمد محمد شاكر، ط. مصطفى البابي الحلبي وأولاد – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧ هـ – ١٩٣٨ م.

١٦. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
١٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، ت. أحمد عبد الغفور عطار، ط. دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
١٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، ط. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٩. فتاوى السبكي، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، ط. دار المعارف.
٢٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، ط. دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٢١. فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، لأبي حامد الغزالي، ط. دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٣٨ هـ، ٢٠١٧م.
٢٢. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، ت. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٢٣. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٢٥ – ١٣٩٣ هـ)، ط. دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الخامسة، ١٤٤١ هـ – ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم).
٢٤. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
٢٥. المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط. مكتبة القاهرة.
٢٦. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)، عنى بتصحيحه: هلموت ريتر، الناشر: دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م
٢٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
٢٨. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
٢٩. الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، ت. أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط. دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
٣٠. المواقف، لعبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار الجيل – لبنان – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م

هوامش البحث

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١١٢)، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، ت. محمد عوض مرعب، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

(٢) انظر: تاج العروس (١٤/ ٥٠)، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، ط. دار الهداية.

(٣) ينظر: أبكار الأفكار (٥/ ٢٦)، لأبي الحسن علي بن أبي علي محمد الآمدي (المتوفى: ٦٣١ هـ)، ت. أ. د. أحمد محمد المهدي، ط. دار الكتب والوثائق القومية – القاهرة، الطبعة: الثانية / ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤ م، وينظر كذلك المواقف للعضد الإيجي (٣/ ٥٤٦)، ومقالات الإسلاميين (ص: ١٥٢).

(٤) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٣٤٤)، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، ت. عبد المنعم خليل إبراهيم، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

(٥) ينظر: التفسير الوسيط للواحدي (١/ ٨٣)، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، ت. الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

(٦) انظر: التعريفات الفقهية (ص: ١٨٣)، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط. دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٧) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ٢٢٧).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٢٢٦٤)، باب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم: (٥٧٥٣).

(٩) انظر: التمهيد (١٠/ ٣٨٨)، لأبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)، ت. حسن عبد المنعم شلبي – محمد بشار عواد، ط. مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م.

(١٠) انظر: شرح الشفا (٢/ ٤٩٩)، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

(١١) أخرجه أبو داود في "سننه" (كتاب الجهاد) حديث (٢٥٣٤).

(١٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ١٥٠)

(١٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٢)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، ت. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(١٤) أخرجه البخاري في "صحيحه"، (كتاب الصلاة) حديث (٣٩٣).

(١٥) سبق تخريجه.

(١٦) انظر: الاقتصاد في الاعتقاد (ص١٣٣)، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، ت. عبد الله محمد الخليلي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

(١٧) انظر: فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة (ص: ٥٥)، لأبي حامد الغزالي، ط. دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٣٨ هـ، ٢٠١٧م.

(١٨) انظر: فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة (ص: ١٠٩).

(١٩) انظر: فتاوى السبكي (٢/ ٥٨٦)، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، ط. دار المعارف.

(٢٠) ينظر: الدليل المرجعي لمواجهة التطرف الصادر من الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم (ص: ٣٢٨)، بإشراف د. شوقي علام مفتي الديار المصرية.

(٢١) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٥٦)، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، ط. دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٢٢) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ١٢١)، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ط. عالم الكتب

(٢٣) انظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٣٣).

(٢٤) سبق تخريجه.

(٢٥) انظر: المغني (١٢/ ٢٧٦)، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط. مكتبة القاهرة.

(٢٦) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٥٧).

(٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه، (٦/ ٢٥٢١)، بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بالعين ...}، حديث رقم: (٦٤٨٤).

(٢٨) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (١/ ١١١).

(٢٩) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١١٦٢)، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، ت. أحمد عبد الغفور عطار، ط. دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

(٣٠) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ١٢٨)، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، ط. عالم الكتب.

(٣١) انظر: الموافقات (٥/ ٤٢)، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، ت. أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط. دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

(٣٢) ينظر: تقريب الوصول إلي علم الأصول (ص١٩٦)، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١ هـ)، ت. محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، والإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٨)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥/ ٢٣٢٢).

(٣٣) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٨/ ٣٤٧٢).

(٣٤) انظر: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر (ص٢٢٦)، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٢٥ – ١٣٩٣ هـ)، ط. دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الخامسة، ١٤٤١ هـ – ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم).

(٣٥) أخرجه الشافعي في مسنده (ص٢٤٣).

(٣٦) انظر: الرسالة للشافعي (ص٤٥٠)، محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ هـ – ٢٠٤ هـ)، ت. أحمد محمد شاكر، ط. مصطفى البابي الحلبي وأولاد – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧ هـ – ١٩٣٨ م.

(٣٧) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٥/ ٦٦)، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، ط. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣٨) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ١٥٣)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، ت. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط. دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

(٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه، باب فضل استقبال القبلة، حديث رقم: (٣٩١).

(٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه، باب فضل استقبال القبلة، حديث رقم: (٣٩٢).

(٤١) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٨٢)، لأبي الحسن علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، ط. دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

(٤٢) انظر: أخرجه أحمد في مسنده والترمذي في سننه..

(٤٣) انظر: الفتاوى الهندية (٣٤٧/٥).

(٤٤) انظر: الإنصاف (٤/ ٢٣٤).